

التصنيفات: اصول محاكمات جزائية

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ١١٩

تاريخ التشريع: ١٩٨٨

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٨١

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٣٢٢٢ | تاريخ: ١٠/٣/١٩٨٨ | عدد الصفحات: ١ | رقم الصفحة: ٨٦٨
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٨٨

المادة ١

تكون المادة ٤٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ الفقرة ١ من المادة ويضاف لها الفقرة الاتية وتعتبر فقرة ٢ للمادة المذكورة.
٢ للمخبر في الجرائم الماسة بامن الدولة الداخلي او الخارجي وجرائم التخريب الاقتصادي والجرائم الاخرى المعاقب عليها بالاعدام او السجن المؤبد او الموقت ان يطلب عدم الكشف عن هويته وعدم اعتباره شاهداً، وللقاضي ان يثبت ذلك مع خلاصة الاخبار في سجل خاص يعد لهذا الغرض ويقوم باجراء التحقيق وفق الاصول مستفيداً من المعلومات التي تضمنها الاخبار دون بيان هوية المخبر في الاوراق التحقيقية.

المادة ٢

يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

وجد ان المصلحة تقضي بتبسيط اجراءات الاخبار وحماية المخبر في الجرائم الهامة وتخفيف معاناته من الاخبار وتوفير افضل الضمانات له.
فلأسباب المذكورة شرع هذا القانون.